.

وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم .

وظاهر ما نقله مهنا واختاره جماعة أنه إن أسلم لا يؤخذ به كعبادته .

وعنه الوقف .

وقال في الفروع أيضا ولا يبطل إحصان قذف ورجم بردة فإذا أتى بهما بعد إسلامه حد خلافا لكتاب بن رزين في إحصان رجم .

قوله ولا عباداته التي فعلها في إسلامه يعني لا تبطل إذا عاد إلى الإسلام .

العبادات التي فعلها قبل ردته لا تخلو إما أن تكون حجا أو صلاة في وقتها أو غير ذلك .

فإن كانت حجا فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه قضاؤه بل يجزئ الحج الذي فعله قبل ردته نص عليه .

قال المجد في شرحه هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه الإمام بن القيم وبن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم .

وجزم به الشارح هنا .

وعنه يلزمه اختاره القاضي .

وجزم به بن عقيل في الفصول في كتاب الحج .

وجزم به في الإفادات لابن حمدان .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وذكره في الحج .

وأطلقهما في المحرر والرعاية الكبرى .

وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا .

وقال القاضي لا يعيد الصلاة وإن أعاد الحج لفعلها في إسلامه الثاني .

وأما غيرهما من العبادات فقال الأصحاب لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام